ملامح الاتجاه المقصدي في التفسير
الكليات الخمس في التفسير الرازي نموذجًا

إسرار أحمد خان * ومصدوق مجيد **

الملخص

تناول هذا البحث مفهوم نظرية مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في التفسير الكبير للإمام الرازي؛ وذلك من خلال "الكليات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال". ويدفع البحث إشكال بعض الناس بأن الإمام الرازي يقول: "إن أحكام الله ليست معللة بعلة البتة، وكذلك أفعاله"، وبنوا عليه زعمًا آخر، وهو أنه ينكر المقاصد، بينما الحق خلاف ذلك كما نراه في النماذج التي قدمت في هذا البحث؛ إذ نجد فيها تعليله بالآيات، وذكرمقاصدها عند تفسيرها بين حينٍ وآخر.

الكلمات المفتاحية: المقاصد، الرازي، الكليات الخمس، العلة، التفسير.

Abstract

This research dealt with the concept of the theory of the objectives of Shariah and its application in *Tafsīr Kabir* of Imam of Al-Raḍi, through study of the five universals: religion, self, mind, progeny, and property. The research refutes the assumption of some people who think that Raḍi claims, "the commandments of God no rationale at all and so are his actions". So they built on this assumption another claim that Razi rejects the theory of objectives, when in fact it is not so, as to be seen in the examples provided in this research. The research finds that Razi provides rationale of the Quranic verses and mentions their objectives while tackling interpretation from time to time.

Key words: Objectives, Al-Razi, Five Universals, Rationale, Exegesis.

---

* أستاذ في قسم دراسات القرآن والسنة، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

** طالب دكتوراه في قسم دراسات القرآن والسنة، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

Abstrak
Kajian ini berurusan dengan konsep teori objektif Syariah dan pengamalannya dalam Tafsir Kabir Imam al-Razi, melalui kajian lima kesejagatan; agama, diri, akal, keturunan dan harta. Kajian ini menyangkal andaian sesetengah orang yang berfikir bahawa Razi bertuntut "perintah-perintah Tuhan tidak rasional sama sekali dan juga tindakannya". Jadi mereka membina di atas andaian ini satu lagi dakwaan bahawa Razi menolak teori objektif, sedangkan ia bukan sebegitu, seperti yang dapat dilihat dalam contoh yang diberikan dalam kajian ini. Kajian ini mendapati bahawa Razi menyediakan kerasionalan ayat-ayat al-Quran dan menyebut objektif mereka dan pada masa yang sama menangani tafsiran dari semasa ke semasa.

Kata Kunci: Objektif, al-Razi, Lima Kesejagatan, Rasional, Penafsiran

المقدمة

إن الحمد لله، أحمده وأستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلوات الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد!

فإن موضوع المقاصد شغل في العصر الراهن العلماء والباحثين في كتاباتهم بشتى اتجاهاتهم العلمية، في مجالات مختلفة، مما يدل على أهمية هذا الموضوع، فكما ترى لو استثنينا بعض الأفراد من المذهب الظاهري، فإن الأمة الإسلامية مجمعة على أن الشريعة إنما هي حكمة ورحمة ومصلحة للعباد في دنياهم وآخرتهم، وأن أحكامها كلها على هذا المنوال، ما علمنا من ذلك وما لم نعلم. قال الله عز وجل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء:107].

فإذا نتصفح التفاسير في تفسير هذه الآية فنرى صدق ما قيل، يقول القرطبي عند تفسير هذه الآية المباركة: "ولا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية"[1].

وجعلها ابن القيم مبنى الشريعة وأساسها[2]، ونسب العلامة شاه ولي الله الدهلوي الجهل والكذب إلى من يظن أن الأحكام الشرعية غير متضمنة لشيء من المصالح[3].

والقرآن يسلك في تشريع الأحكام مسلكًا بديعًا محكمًا، و لم يفارقه حتى في بيان العقائد وقصص الأنبياء. والتفسير الذي هو بيان معاني ألفاظ القرآن وما يستفاد منها توصلا إلى الكشف عن مراد الله تعالى في خطابه للمكلفين، فإن هناك جانبًا مهمًّا لا يمكن إغفاله في فهم كلام الله وتفسيره هو إعمال المقاصد واعتبارها في تفسير النص القرآني، فلا يمكن تدبر القرآن وفهمه فهمًا صحيحًا بمعزل عن فهم مقاصده وغاياته؛ لذلك نرى المفسرين اهتموا به في تفاسيرهم اهتمامًا كبيرًا؛ فنرى فيها إشارات واجتهادات تدل على اعتبارهم للمقاصد في

---

[1] القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، **الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ/1964م)، ج2، ص64.

[2] يقول ابن قيم: "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل...." انظر: ابن قيم: حمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1991م) ج3، ص11.

[3] الدهلوي، الشاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين، **حجة الله البالغة**، تحقق: السيد سابق (بيروت: دار الجيل، ط1، 1426هـ/2005م)، ج1، ص27. وانظر كذلك: شلبي، محمد مصطفي، **تعليل الأحكام**، (القاهرة: مطبعة الأزهر، 1947م)، ص96.

تفسير القرآن سواء فيما فسروه من الآيات لفظًا وتركيبًا أو فيما استنبطوه واستخرجوه من أحكام قرآنية.

وسأحاول في هذا البحث الوجيز أن أتناول هذا الموضوع من جانب علاقات القرآن وتفسيره بعلم المقاصد. ويدور الكلام حول المحاور الثلاثة التالية -إن شاء الله-:

أولا: مفهوم المقاصد لغةً واصطلاحاً

ثانيا: علاقة التفسير بعلم المقاصد

ثالثا: شواهد في المقاصد في تفسير الكبير للرازي رحمه الله

وأسأل الله ﷻ التوفيق وهو الولي التوفيق أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه، أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، ويجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين، مقتدين بمن سلف من هذه الأمة، سائرين على نهجهم وطريقهم، والله من وراء القصد، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المحور الأول: مفهوم المقاصد لغة واصطلاحا

1- المقاصد لغة

في معاجم اللغة العربية[4] في مادة {قصد} وتصريفاتها نجد أن هذه الكلمة تطلق على معانٍ، منها:

---

[4] انظر الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8، 1407هـ/1971م)، ص308؛ والجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ/1987م)، ج2، ص524؛ والزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، (دارالهداية، د.ط. د.ت)، ج9، ص35؛ والراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن

1. الأَمُّ وإتيان الشيء: يقال قصده قصدًا وقصد إليه: أمّه أي طلبه بعينه، ويقال قصدتُ قصده أي نحوتُ نحوه. وفي صحيح مسلم – في بعث أسامة بن زيد رضي الله عنهما في سرية إلى الحُرَقة من جهينة – «فَكَانَ رَجُلٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ»[5].
2. استقامة الطريق: وهو ما كان بين مستوٍ غير مشرف ولا ناقص، يقال: اقتصد في أمره: استقام ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾ [النحل:9] . قال الفخر الرازي: وعلى الله بيان قصد السبيل بعد أن نقل عن الواحدي أن القصد استقامة الطريق[6]. ونقل ابن كثير عن مجاهد: طريق الحق على الله. وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: وعلى الله البيان أي يبيّن الهدى والضلالة. وعن السدي: الإسلام[7]. وهو يقصد بذلك استقامة شريعة الإسلام، وعلى ذلك فالاستقامة تكون مادية ومعنوية.
3. الاعتدال والتوسط: وهو ما بين الإسراف والتقتير، والقصد في المعيشة: ألا يسرف ولا يقتر. ويقال قصد في الأمر لم يتجاوز فيه الحد ورضي بالتوسط.

محمد، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (دمشق وبيروت: دار القلم، الدار الشامية، ط1، 1412هـ)، ص674.

[5] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، المعروف بصحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي،د.ط.د.ت.)، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، ج2، ص288.

[6] فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، **التفسير الكبير ومفاتيح الغيب**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420هـ)، ج19، ص178.

[7] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، (الرياض: دار السلام، ودمشق: دار الفيحاء، ط1، 1414هـ/1994م)، ج2، ص743.

وفي الحديث الشريف قال ﷺ: «الْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا»[8]. وعن جابر بن سمرة يصف صلاة النبي ﷺ قال: "كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا"[9] أي متوسطة بين الطول والقصر، ومنه كذلك قوله تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ ﴾ [لقمان: 19] قال ابن كثير: "أي امشِ مقتصدا، مشيا ليس بالبطيء المثبط، ولا بالسريع المفرط، بل عدلا وسطا بين بين"[10].

4. العدل والإنصاف. وفي هذا المعنى يقول الشاعر:

على الحكم المأتي يومًا إذا قضى قضيته ألا يجور ويقصد

قال الأخفش: أراد وينبغي أن يقصد. وقال ابن برّي: معناه على الحكم المرضي بحكمه المأتي إليه ليحكم ألا يجور في حكمه، بل يقصد أن يعدل[11].

---

[8] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (دمشق: دار ابن كثير، ط3، 1407هـ/1987م)، كتاب الرقائق، باب القصد والمداومة على العمل، ج5، ص2373.

[9] مسلم، **الصحيح**، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ج6، ص391.

[10] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج3، ص589. والتوسط والاعتدال قد يكون معنويا كما سبق، وقد يكون ماديا، يقال: رجل قصد: أي ربعة لا بالجسيم ولا بالضئيل، وفي صفة رسول الله ﷺ عن الجريري قال: "كنتُ أطوف مع أبي الطُّفَيل فقال: ما بقي أحد رأى رسول الله ﷺ غيري، قال: قلتُ: ورأيتَه؟ قال: نعم. قال: قلتُ: كيف كان صفته؟ قال: كان أبيض مليحًا مُقَصَّدًا» رواه مسلم في **صحيحه**، كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أبيض مليح الوجه، ج4، ص1820، رقم2340، والبخاري في **الأدب المفرد** -واللفظ له-، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط3، 1409هـ/1989م)، ص276، رقم790. ومنه الاقتصاد، قال الراغب: والاقتصاد على ضربين: أحدهما محمود على الإطلاق، وذلك فيما له طرفان، إفراط وتفريط، كالجود فإنه بين الإسراف والبخل، وكالشجاعة فإنها بين التهور والجبن . والثاني يكتّى به عما يتردد بين المحمود والمذموم، كالواقع بين العدل والجور، والقريب والبعيد). انظر: الراغب، **المفردات**، ص 404 .

[11] انظر: الزبيدي، **تاج العروس**، ج 9، ص39. وابن منظور، **لسان العرب**، ج 11، ص179.

5. الكسر والطعن: يقال قصدت العود قصدا كسرته، وانقصد الرمح انكسر بنصفين، وقصده: طعنه فلم يخطئه وضربه فقتله، أو قتله على مكانه، وأقصدَته حية: قتلته. وفي الحديث الشريف: «وكانت المداعسة بالرماح حتى تقصَّدت» أي تكسَّرت وصارت قِصَدًا أي قطعا[12].

6. الاكتناز والامتلاء، تقول العرب: ناقة قصيد، أي مكتنِزة ممتلئة من اللحم، والقصيد من الشعر ما تم سبعة أبيات[13].

وبعد الاستعراض للمعاني التي استعمل فيها القصد ننقل قول ابن جني في أصل الكلمة واستعمال العرب لها يقول: "أصل (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة، وإن كان في بعض المواقع بقصد الاستقامة دون الميل، ألا ترى أنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل أخرى، فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعا"[14].

وملخص كلام اللغويين أن مادة "قصد" في الاستعمال العربي تدل على معان مشتركة ومتعددة، إلا أن الغالب عند إطلاقها انصرافها إلى العزم على الشيء والتوجه نحوه. وهذا الأصل في المادة ما يعنينا في بحثنا، وإن كانت المعاني

---

[12] انظر: ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر** (لاهور- باكستان: مطبعة أنصار السنة، د.ط، د.ت)ج 4، ص68. ولم أجد الحديث بذلك اللفظ، وإنما وجدته بلفظ "كانت المداعسة بالرماح، فإذا انقضت الرماح" في الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، **المعجم الكبير**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط 2، 1405هـ/1984م)، ج5، ص34.

[13] ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، د.ط.، 1399هـ/1979م)، ج5، ص95.

[14] مرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، ج9، ص36.

الأخرى من الاستقامة والاعتدال والتوسط والعدل ملحوظة في سمات الشريعة الإسلامية وخصائصها[15].

2– المقاصد اصطلاحا:

إذا ننظر في كتب المتقدمين؛ فرأينا أنهم لم يقدموا تعريفا للمقاصد الشرعية رغم استعمالهم لعبارة المقاصد وما في معناها. يقول الريسوني: "لم أجد تعريفا فيما اطلعت عليه عند الأصوليين وغيرهم من العلماء الذين تعرضوا لذكر المقاصد قديما"[16]. ويعلل الريسوني لعدم إيراد الشاطبي – الذي لقبه بشيخ المقاصديين– تعريفا للمقاصد لوضوحها بحيث إنه لا حاجة لذلك[17]. على أية حال أن المتقدمين قد استخدموا هذه الكلمة، و لم يحددوا لها أي معنى اصطلاحيًّا.

أما بالنسبة للدراسات المعاصرة فثمة تعريفات متعددة وأكتفي بثلاثة تعاريف إذ يمكن إدخال البقية في هذه الثلاثة:

---

[15] انظر: اليوبي، الدكتور محمد سعد بن أحمدبن مسعود، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، (الرياض: دار الهجرة، ط1، 1418هـ/1998م)، ص28. وقد ذكر الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي أغلب التعبيرات والاستعمالات لكلمة المقاصد التي استخدمها العلماء قديما وحديثا ليعنوا بها مراد الشارع، ومقصود الوحي ومصالح الخلق، فوجد أنه يعبر عن المقاصد عندهم بالحكمة المقصودة بالشريعة، ويعبر عنها أيضا بمطلق المصلحة، ويعبر عنها كذلك بنفي الضرر ورفعه وقطعه، كما يعبر عنها بدفع المشقة ورفعها، ويعبر عنها كذلك بالكليات الشرعية الخمس الشهيرة، ويعبر عنها أيضا بمعقولية الشريعة وتعليلاتها وأسرارها، كما يعبر عنها بلفظ المعاني. ينظر: الخادمي، الدكتور نور الدين، **الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته**، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1419هـ/1998م)، ج1، ص48-51.

[16] انظر: أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، (بيروت: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1412هـ1992م)، ص17؛ واليوبي، **مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة**، ص33؛ والدكتور عبد الرحمن الكيلاني، **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي**، (دمشق: دار الفكر، ط1، 1421هـ/ 2000م)، ص45.

[17] انظر: الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص17.

التعريف الأول: يقول الشيخ الطاهر بن عاشور[18]: "مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحِكم الملحوظة في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"[19]. ويعرض للمقاصد الخاصة في القسم الثالث من كتابه ـــ مقاصد التشريع الخاصة ـــ فيقول: "معرفة المقاصد الشرعية الخاصة في أبواب المعاملات، وهي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كيلا يعودسعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطالا عن غفلة أو عن استزلال هوى، وباطل شهوة"[20].

---

[18] هو محمد بن الطاهر بن عاشور (1296هـ-1394هـ/1879-1973م) الإمام الضليع في العلوم الشرعية واللغوية والأدبية التحق بجامع الزيتونة وقرأ على جماعة من أعلامه، أصبح شيخ الإسلام المالكي في تونس، له مقاصد الشريعة والتحرير والتنوير في التفسير وغيرها كثير بين مطبوع ومخطوط غزير الإنتاج، جريء في انتقاداته واجتهاداته. انظر ترجمته في: محمد محفوظ، **تراجم المؤلفين التونسيين**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1982م)، ج3، ص304؛ والصادق الزمرلي، **أعلام تونسيون**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1986م)، 361، و**معجم المفسرين**، ج2، ص541.

[19] ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: د. محمد الطاهر الميساوي، (الأردن، دارالنفائس، ط2، 1421هـ/ 2001م)، ص251.

[20] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص415. يعلق الدكتور حمادي العبيدي على هذا التعريف قائلا: "إن هذا في الواقع ليس تعريفا للمقاصد؛ لأن التعريفات لا تكون بهذا الأسلوب، وإنما هو بيان وتفصيل للمواطن التي تلتمس فيها المقاصد من الشريعة" انظر: د. حمادي، العبيدي، **الشاطبي ومقاصد الشريعة**، (دمشق: دار قتيبة، ط1، 1412هـ/1992م)، ص119. أما الدكتور محمد سعد اليوبي فيلاحظ أن الشطر الأول من تعريف المقاصد خاص بالمقاصد العامة للشريعة، فيكون غير صالح لتعريف المقاصد بمعناها العام، الشامل للمقاصد الخاصة والعامة، وأما الشطر الثاني الذي عرف فيه المقاصد الخاصة، فيلاحظ أن الشطر الأول منه صالح لتعريف المقاصد العامة، وهو قوله: هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مصالح الناس النافعة. فهذا يصدق على تعريف المقاصد العامة، ويلاحظ عليه أيضا التعبير بالكيفيات، إذ أن ذلك لا يعطي معنى دقيقا للمقاصد، ولو قال: الحِكم أو الأهداف أو نحوها مما

التعريف الثاني: وهو لعلال الفاسي[21] يقول: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[22].

التعريف الثالث: وهو لليوبي يقول: المقاصد "هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد"[23].

وقد تعرض الخادمي لتعريف المقاصد وبعد أن أورد التعريفات اختار تعريفا له لم يخرج فيه عما أورده باستثناء زيادات يسيرة، إذ قال: "المقاصد: هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها سواء أكانت تلك

بينها وبين المقاصد مناسبة لغوية لكان أولى. انظر: اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة**،ص35. وأما الدكتور عبد الرحمن الكيلاني فيلاحظ أنه يغلب عليه صفة البيان والتوضيح لحقيقة المقاصد أكثر من صفة التعريف الذي يكون عادة جامعا مانعا، ومحددا بألفاظ محددة تصور حقيقة المعرَّف. انظر: الكيلاني، **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص46.

[21] هو علّال بن عبد الواحد بن عبد السلام الفاسي الفهري (1326-1394هـ/1908-1974م) ولد في فاس وتعلم بالقرويين، شارك في إنشاء مدرسة تخرج فيها بعض طلائع اليقظة المغربية، شارك في تأسيس حزب الاستقلال، له كتب كثيرة أشهرها، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ودفاع عن الشريعة وغيرها. انظر ترجمته في: الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، (بيروت: دار العلم للملايين، ط6، 1984م)، ج4، ص246.

[22] علال الفاسي، **مقاصد الشريعة ومكارمها**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993م)، ص7. فقد صرح الدكتور أحمد الريسوني بأن تعريفه للمقاصد مبني على التعريفين السابقين، إذ قال: "وبناء على هذه التعريفات والتوضيحات لمقاصد الشريعة لكل من ابن عاشور وعلال الفاسي، وبناء على مختلف الاستعمالات والبيانات الواردة عند العلماء الذين تحدثوا عن موضوع المقاصد، يمكن القول: إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد". انظر: الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص7.

[23] اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة**، ص37.

المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين"[24].

وخلاصة القول إن هذه التعريفات في جملتها تدور على كون المقاصد تمثل مراد الله في أحكامه وتشريعاته مما فيه مصلحة للمكلفين في المعاش والمعاد.

المحور الثاني: علاقة التفسير بعلم المقاصد

بعد ذكر مفهوم المقاصد لغة واصطلاحا نتحدث عن علاقة القرآن والتفسير بعلم المقاصد، وهي في الحقيقة أبين من أن يبين؛ لأن العلم بمقاصد الشريعة ليس مقصودا لذاته، وإنما يراد به إعماله[25] واستثماره في فهم النصوص الشرعية وتوجيهها، وهذا يكون على الخصوص؛ إذ يستعين المجتهد بالمقاصد في فهم النصوص واختيار المعنى المناسب للآية. يقول الشاطبي: "إن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة وعمدة الملة وينبوع الحكمة وآية الرسالة ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه، وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه؛ لأنه معلوم من دين الأمة، وإذا كان كذلك لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة، وطمع في إدراك مقاصدها واللحاق بأهلها أن يتخذه سميره وأنيسه وأن يجعله جليسه على مر الأيام والليالي نظرا وعملا لا اقتصارا على أحدهما"[26] فالقرآن مصدره الأساسي، ومنبعه الروي، قاعدة التشريع ومنطلقه،

---

[24] الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته**، ص52-53.

[25] لا يعني إعمال المقاصد في تفسير النصوص الشرعية إلغاء ظواهرها وتعطيل ألفاظها جملة وتفصيلا، والاستعاضة عن ذلك بمصالح وهمية أو ما أشبه ذلك. بل لا بد الالتزام بالضوابط والشروط، وإلا آل الأمر إلى تحميل النصوص غير ما تحتمل، وخرج إعمال المقاصد عن مقاصده، وأفضى كل ذلك إلى اتجاه تقويلي يتقول على النصوص، ويسرف في تأويلها؛ ولو كان هذا التأويل مناقضا لقواعد العلم وقواعد الاستدلال والاستنباط. انظر: البدوي، يوسف أحمد محمد، **مقاصد الشريعه عند ابن تيميه**، (الأردن: دار النفائس، ط1، 2000م)، ص94.

[26] الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، **الموافقات في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله دراز، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، ط.ت.)، ج3، ص346.

فهو أصل ترجع إليه الأصول كلها من سنة، وإجماع وقياس، وغيرها من أصول التشريع[27].

فالارتباط بينهما وثيق، والعلاقة قوية؛ إذ هو ارتباط الفرع بأصله الذي به ثباته وقراره؛ إذ الشريعة كتاب وسنة واستنباط منهما، والمقاصد إدراك أهدافهما وغاياتهما في التشريع[28]، فالقرآن في علم المقاصد أول مجال اجتهادي يحتاج إلى النظر المقاصدي، كما يقول الشاطبي: "ونصوص الشارع مفهمة لمقاصده، بل هى أول ما يتلقى منه فهم المقاصد الشرعية"[29]، ومن المسلم به أن الشارع قصد من أحكامه تحقيق عبوديته وتحقيق مصالح عباده ودفع الفساد عنهم، فإذا وردت نصوص شرعية تحتاج إلى التفسير والبيان، فإن هذه النصوص تفسر، ويحدد نطاق تطبيقها ومجال إعمالها، في ضوء المصالح والمقاصد التي وردت هذه النصوص لتحقيقها، والحكم التي جاءت من أجلها[30].

---

[27] انظر: اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة**، ص475. مثلاً: من القرآن الكريم ثبتت الكليات الشرعية الخمس: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فقد وردت جملة من نصوصه وأحكامه لتثبيت تلك الكليات وتدعيمها، واعتبارها أصولا قطعية معتبرة في كل الملل والأمم. ومنه تحددت الكثير من الحكم والعلل والأسرار الجزئية، التي تعلقت بأحكامها الفرعية، والتي شكلت محتوى مهما أسهم في إبراز المقاصد وتكوينها. منه استخلصت واستقرت ودونت بعض القواعد الفقهية ذات الصلة بالمقاصد الشرعية، فقد كان المنشغلون بفن القواعد يرجعون كل قاعدة إلى أصلها من القرآن والسنة أو منهما معا، ومن القواعد المبنية على نصوص من القرآن قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"، وقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"، وقاعدة: "الضرورة تقدر". ومنه من القرآن الكريم استفيدت العديد من الخصائص العامة للشريعة الإسلامية المتصلة بالمقاصد الشرعية مثل خاصية التيسير والتخفيف ورفع الحرج والوسطية والاتزان والسماحة والرفق واللين والواقعية، وغير ذلك من الخصائص الكلية والسمات العامة التي تعاقب الباحثون والدارسون على طرقها وبيانها. انظر: الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته**، ص69-73.

[28] المصدر السابق، ص76.

[29] الشاطبي، **الموافقات في أصول الفقه**، ج2، ص388.

[30] البدوي، **مقاصد الشريعه عند ابن تيميه**، ص115.

وكذلك أن القرآن هو بيان لكل شيء كما قال الله ﷻ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً﴾ [النحل:89] ومن الأمور[31] التي عني القرآن ببيانها مقاصد التشريع في صور شتى وأساليب مختلفة، مثلاً:

ذكر في بعض الآيات المقاصد العامة في الشريعة الإسلامية منها مقصد رفع الحرج كقول ﷻ: ﴿مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة:6]، وكقوله ﷻ: ﴿يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:185].

ومنها مقصد العبادة، كقوله ﷻ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة:5] وكقوله ﷻ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:56]. وإخباره من أنبيائه عليهم السلام أنهم دعوا إلى عبادة الله ﷻ وحده كما في قوله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: 36].

ومنها مقصد العدل كقوله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل:90]. وكقوله ﷻ: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: 152]. وقوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة:8]. كقوله ﷻ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً﴾ [النساء:3].

---

[31] انظر: اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة**، ص476-479.

ومنها مقصد النهي عن الفساد والإفساد كقوله ﷻ: ﴿وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف:56]. وكقوله ﷻ: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف:85]. وأخبرنا سبحانه ﷻ أنه لا يحب الفساد ورتب العقوبة العظيمة في الدنيا والآخرة على فعله كقوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة:33].

والأمثلة في هذا الصدد كثيرة كما قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "والقرآن وسنة رسول الله ﷺ مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح... ولو كان هذا في القرآن والسنة نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة"[32] لذا أكتفي بهذه الأمثلة.

المحور الثالث: شواهد في المقاصد في تفسير الكبير للرازي رحمه الله

لا شك أن تراثنا العلمي يزخر بنماذج من العلماء الأجلاء الذين كان لهم إسهام في الاتجاه المقاصدي الملتزم بضوابطه وقواعده وشروطه "يقف وسطا بين التفريط والإفراط بين اللفظيين والتقويليين، يتجاوز ظاهرية اللفظيين، لكنه لا يتجاوز مقاصد الخطاب التي قامت على الدليل وقام عليه الدليل"[33]،

---

[32] ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت،)، ج2، ص22.

[33] الريسوني، أحمد، **الفكر المقاصدي قواعده وفوائده**، (منشورات جريدة الزمن، د.ط، 1999م)، ص94.

وشهدت مصنفاتهم وآراؤهم واجتهاداتهم بذلك؛ وإن لم يكن هذا باسم المقاصد. ونقف هنا على نموذج من التفسير لكي يتضح الموضوع، ويتعلق الأمر بكتاب "التفسير الكبير ومفاتيح الغيب" للإمام الرازي رحمه الله.

مقاصد الشريعة العامة:

فقد رأينا في تعريف ابن عاشور أن مقاصد الشريعة العامة هي التي تلاحظ في جميع أو أغلب أبواب الشريعة ومجالاتها، بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها الكبرى، وتتمثل هذه الأوصاف في تميز التشريع الإسلامي باليسر ورفع الحرج، كما تتمثل في المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية.

يقول الإمام الرازي رحمه الله في تفسير قوله ﷻ: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة:6]: "اعلم أن هذه الآية أصل كبير معتبر في الشرع، وهو أن الأصل في المضار ألا تكون مشروعة، ويدل عليه هذه الآية فإنه تعالى قال: ﴿مَّا جَعَلَ عَلَيْكمْ فِى الدين مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78] ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ الله بِكُمُ اليسر وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العسر﴾ [البقرة: 185] ويدل عليه من الأحاديث قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»[34]. ويدل عليه أيضًا أن دفع الضرر مستحسن في العقول، فوجب أن يكون الأمر كذلك في الشرع لقوله ﷺ: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»"[35].

---

[34] راجع لتخريجه ودرجته الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1405هـ/1985م)، ج3، ص408، رقم896.

[35] الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج11، ص296. وأما الحديث فيقول الشيخ الألباني فيه: "لا أصل له مرفوعًا، وإنما ورد موقوفًا على ابن مسعود" ثم خرجه من مصاد حديث مختلفة وحكم عليه بالصحة.

مقاصد الشريعة العامة المتعلقة بحفظ الكليات الخمس "الدين والنفس والعقل والنسل والمال" فإننا نجدها حاضرة عند الإمام رحمه الله في مواضع كثيرة من تفسيره، وخصوصا من هذه الكليات الخمس، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

حفظ الدين

يقول الرازي في تفسير قوله ﷻ: ﴿وَقاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلا عُدْوانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة:193] وبيان المراد من الفتنة: "المراد بالفتنة ههنا وجوه أحدهما: أنها الشرك والفكر، قالوا: كانت فتنتهم أنهم كانوا يضربون ويؤذون أصحاب النبي ﷺ بمكة، حتى ذهبوا إلى الحبشة، ثم واظبوا على ذلك الإيذاء حتى ذهبوا إلى المدينة، وكان غرضهم من إثارة تلك الفتنة أن يتركوا دينهم ويرجعوا كفارًا، فأنزل الله تعالى هذه الآية، والمعنى: قاتلوهم حتى تظهروا عليهم فلا يفتنوكم عن دينكم فلا تقعوا في الشرك"[36]، فنرى هناك المقصود من القتال هو حفظ الدين، إذ صرح الإمام بذكر المعنى لهذه الآية المباركة.

ويقول في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِما يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال:39]: "اعلم أنه تعالى لما بين أن هؤلاء الكفار إن انتهوا عن كفرهم حصل لهم الغفران، وإن عادوا فهم متوعدون بسنة الأولين، أتبعه بأن أمر بقتالهم إذا أصروا فقال: ﴿وقاتلوهم حتى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ قال عروة بن الزبير: كان المؤمنون في مبدأ الدعوة يفتنون عن دين الله، فافتتن من المسلمين بعضهم وأمر رسول الله ﷺ المسلمين أن يخرجوا إلى الحبشة، وفتنة ثانية وهو أنه لما بايعت الأنصار رسول

الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، (الرياض: دار المعارف، ط1، 1412هـ/1992م)، ج2، ص17، رقم533.

[36] الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج5، ص291.

الله ﷺ بيعة العقبة، توامرت قريش أن يفتنوا المؤمنين بمكة عن دينهم، فأصاب المؤمنين جهد شديد، فهذا هو المراد من الفتنة، فأمر الله تعالى بقتالهم حتى تزول هذه الفتنة"[37].

حفظ النفس

فمن ضروريات الحياة الإنسانية: عصمة النفس وصون حق الحياة، يذكر الإمام في سورة الفلق أن الإستعاذة هنا لأجل حفظ النفس والبدن عن السحر. فهو يقول: "إنه تعالى قال في مفتاح القراءة: ﴿فاستعذ بالله﴾ [الأعراف:200] وقال ههنا: ﴿أَعُوذُ بِرَبّ الفلق﴾ وفي موضع آخر: ﴿وَقُلْ رَّبّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشياطين﴾[المؤمنون:97] وجاء في الأحاديث: «أعوذ بكلمات الله التامات»، ولا شك أن أفضل أسماء الله هو الله، وأما الرب فإنه قد يطلق على غيره، قال تعالى: ﴿ءأَرْبَابٌ مُّتَّفَرّقُونَ﴾ [يوسف:39] فما السبب في أنه تعالى عند الأمر بالتعوذ لم يقل: أعوذ بالله، بل قال: ﴿بِرَبّ الفلق﴾؟ وأجابوا عنه من وجوه: أحدها: أنه في قوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ القرءان فاستعذ بالله﴾ [النحل:98] إنما أمره بالاستعاذة هناك لأجل قراءة القرآن، وإنما أمره بالاستعاذة ههنا في هذه السورة لأجل حفظ النفس والبدن عن السحر"[38].

وفي سورة البقرة يقول في تفسير قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [172]: "اعلم أن الأكل قد يكون واجبًا، وذلك عند دفع الضرر عن النفس، وقد يكون مندوبًا، وذلك أن الضيف قد يمتنع من الأكل إذا انفرد وينبسط في ذلك إذا سوعد، فهذا الأكل مندوب، وقد يكون مباحًا إذا خلا عن هذه العوارض، والأصل في

---

[37] المصدر نفسه، ج15، ص484.

[38] الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج32، ص370.

الشيء أن يكون خاليًا عن العوارض، فلا جرم كان مسمى الأكل مباحًا وإذا كان الأمر كذلك كان قوله: ﴿كُلُواْ﴾ في هذا الموضع لا يفيد الإيجاب والندب بل الإباحة"[39].

حفظ العقل

ونرى الإمام رحمه الله يهتم بدور العقل، ويفسر القرآن مع إثبات المعنى بالعقل، وكثيراً ما عرض المسائل للعقل، وفي تفسير سورة الفاتحة عقد بابًا للمباحث العقلية، وبابًا للأسرار العقلية، وقرر العقل أصل النقل، والطعن في العقل يوجب الطعن في العقل والنقل معًا. يقول في ذكر المسائل في تفسير قوله ﷻ: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة:31]: "المسألة الثامنة في البحث عن ألفاظ يظن بها أنها مرادفة للعلم وهي ثلاثون" وذكر منها العقل، فقال: "عاشرها: العقل، وهو العلم بصفات الأشياء من حسنها وقبحها وكمالها ونقصانها، فإنك متى علمت ما فيها من المضار والمنافع صار علمك بما في الشيء من النفع داعيًا لك إلى الفعل، وعلمك بما فيه من الضرر داعيًا لك إلى الترك، فصار ذلك العلم مانعًا من الفعل مرة، ومن الترك أخرى، فيجري ذلك العلم مجرى عقال الناقة. ولهذا لما سئل بعض الصالحين عن العقل، قال هو العلم بخير الخيرين وشر الشرين ولما سئل عن العاقل قال العاقل من عقل عن الله أمره ونهيه"[40]. وكذلك عنده العقل هو القلب، والتكليف عنده مشروط به أي العقل والفهم، فهو يقول بعد ذكر الأدلة بأن العقل هو القلب يقول: "وإذا ثبت ذلك وجب أن يكون المكلف هو القلب لأن التكليف مشروط بالعقل والفهم"[41].

---

[39] الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج5، ص190. وكذلك انظر تفسيره في ﴿المضطر﴾ في سورة البقرة: 173.

[40] الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج2، ص422.

[41] المصدر نفسه: ج24، ص531.

حفظ النسل

ويراد به حفظ النوع الإنساني على الأرض بواسطة التناسل، ومن أجل تحقيق هذا المقصد شرع الإسلام النكاح، ولم يغيب هذا عن الإمام. يقول في تفسير قوله ﷻ: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾ [آل عمران:14]: "اعلم أنه تعالى عدد ههنا من المشتهيات أمورًا سبعة أولها: النساء، وإنما قدمهن على الكل لأن الالتذاذ بهن أكثر، والاستئناس بهن أتم، ولذلك قال تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أزواجا لّتَسْكُنُواْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم:21]. ومما يؤكد ذلك أن العشق الشديد المفلق المهلك لا يتفق إلا في هذا النوع من الشهوة"[42]. ثم يقول: "واعلم أن الله تعالى في إيجاد حب الزوجة والولد في قلب الإنسان حكمة بالغة، فإنه لولا هذا الحب لما حصل التوالد والتناسل، ولأدى ذلك إلى انقطاع النسل، وهذه المحبة كأنها حالة غريزية، ولذلك فإنها حاصلة لجميع الحيوانات، والحكمة فيه ما ذكرنا من بقاء النسل"[43].

حفظ المال

يراعي الإسلام دائما للنَّزعات الفطرية للإنسان، ولكن في الحدود المعقولة، مع التهذيب والترشيد حتى تستقيم، وتحقق الخير للإنسان، ولا تعود عليه بالشر، فكذلك هناك؛ فالإسلام يرغب في حفظ المال، ونرى هذا عند الإمام كثيرًا، يقول في تفسير قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة:282]: "إن في

---

[42] الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج7، ص162.

[43] الرازي، **مفاتيح الغيب**،ج7، ص162.

كيفية النظم وجهين: الأول: أن الله سبحانه لما ذكر قبل هذا الحكم نوعين من الحكم أحدهما: الإنفاق في سبيل الله وهو يوجب تنقيص المال. والثاني: ترك الربا، وهو أيضًا سبب لتنقيص المال، ثم إنه تعالى ختم ذينك الحكمين بالتهديد العظيم، فقال: ﴿واتقوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللهِ﴾، والتقوى تسد على الإنسان أكثر أبواب المكاسب والمنافع أتبع ذلك بأن ندبه إلى كيفية حفظ المال الحلال، وصونه عن الفساد والبوار؛ فإن القدرة على الإنفاق في سبيل الله، وعلى ترك الربا، وعلى ملازمة التقوى، لا يتم ولا يكمل إلا عند حصول المال، ثم إنه تعالى لأجل هذه الدقيقة بالغ في الوصية بحفظ المال الحلال عن وجوه التوي والتلف"[44]. وعند قوله ﷻ: ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيها وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾ [النساء:5] يؤكد هذا ويقول: "إن هذه الآية خطاب الآباء، فنهاهم الله تعالى إذا كان أولادهم سفهاء، لا يستقلون بحفظ المال وإصلاحه، أن يدفعوا أموالهم أو بعضها إليهم، لما كان في ذلك من الإفساد، فعلى هذا الوجه يكون إضافة الأموال إليهم حقيقة، وعلى هذا القول يكون الغرض من الآية الحث على حفظ المال والسعي في ألا يضيع ولا يهلك"[45]. ويقول في تفسير نفس الآية عند ذكر المسألة الرابعة: "اعلم أنه تعالى أمر المكلفين في مواضع من كتابه بحفظ الأموال، قال تعالى: ﴿وَلاَ تُبَذّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ المبذرين كَانُواْ إخوان الشياطين﴾ [الإسراء: 26، 27]. وقال تعالى: ﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إلى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ البسط فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء:29]. وقال تعالى: ﴿والذين إِذَا أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ﴾ [الفرقان: 67]"[46]. ثم يشير ترغيب الله في حفظ المال في آية المداينة

---

[44] الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج7، ص89.

[45] الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج9، ص495.

[46] المصدرنفسه، ج9، ص496.

حيث أمر بالكتابة والإشهاد والرهن، ويقول: "والعقل أيضًا يؤيد ذلك؛ لأن الانسان ما لم يكن فارغ البال لا يمكنه القيام بتحصيل مصالح الدنيا والآخرة، ولا يكون فارغ البال إلا بواسطة المال؛ لأن به يتمكن من جلب المنافع ودفع المضار، فمن أراد الدنيا بهذا الغرض كانت الدنيا في حقه من أعظم الأسباب المعينة له على اكتساب سعادة الآخرة، أما من أرادها لنفسها ولعينها كانت من أعظم المعوقات عن كسب سعادة الآخرة"[47].

خلاصة البحث:

عبر العلماء قديمًا عن مقاصد الشريعة بتعبيرات مختلفة؛ من حيث مطابقتها مع مدلول المقاصد الشرعية، لذلك لم يظهر هذا المصطلح على مستوى الفن؛ ولذا لا نجد تعريفًا محددًا لها عند القدامى، وكان جل اهتمامهم يقتصر على استحضار تلك المقاصد والعمل بها خلال الفقه، وقد عد هذا في العصر الراهن فنًّا؛ لذا ذكر المعاصرون له تعاريف متعددة تلتقي في مجملها من حيث الدلالة للمقاصد ومسماها، والتعريف المختار هو أنها "عبارة عن المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حِكَمًا جزئية، أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، وهو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين"، والمقاصد تتنوع تنوعات كثيرة؛ باعتبار محل صدورها، وباعتبار مدى الحاجة إليها، وباعتبار تعلقها بعموم الأمة وخصوصها، والنماذج التي قدمت في هذا البحث تقع في قسم من أنواع المقاصد التي تحتاج إليها الإنسان والإنسانية، وهي المقاصد الضرورية وإن شئت فقل الكليات الخمس التي لابد منها، والتي ثبتت بالاستقراء والتنصيص.

---

[47] المصدر نفسه، ج9، ص496.